الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.23
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

يوم الجمعة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ - ١١

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81955

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 ؛ A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1/Rev.1)

الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي

١ - الرئيس : دعا المنسق المعني بالباب ٣ إلى عرض تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1/Rev.1) .

٢ - السيد سالاند (السويد) ، المنسق المعني بالباب ٣ : قال أثناء عرضه التقرير أنه يجب حذف نص الفقرة الفرعية (ج) بكاملها من الفقرة ١ بالمادة ٣١ ، والاستعاضة عنها بعبارة "قيد النظر" ، وأضاف أنه بالتالي يجب حذف الحواشي ٩ و ١٠ و ١١ . وفي المادة ٢٣ ، كان الفريق العامل قد قرر حذف الفقرة ٧ (ج) لأنه لم تعد هناك حاجة إلى الإسناد الترافقي إلى مسألة مسؤولية القيادة . وأضاف أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن المادة ٢٥ التي تعتبر من المواد الصعبة ، كان إنجازا كبيرا وإنه يشعر بالامتنان للمرونة التي أظهرها كثير من الوفود . ولفت نظر لجنة الصياغة إلى الحاجة لمراجعة العنوان وإلى حقيقة أن النص يمثل حل وسطا رقيقا .

٣ - واستطرد قائلا أنه بعد مناقشات طويلة وشاقة حول المادة ٢٨ ، أصبح من الواضح أن تعريف الامتناع والظروف التي ينشيء فيها مسؤولية جنائية فردية ، يعتبر مهمة مستحيلة . ولذلك وافق الفريق بتردد على حذف المادة ، وترك حسم هذه المسألة في أبواب أخرى من النظام الأساسي . وتشير الحاشية ٣ إلى أن بعض الوفود لم تكن سعيدة بهذا القرار .

٤ - وأضاف قائلا أن المادة ٣٠ دارت حولها أيضا مناقشات طويلة وصعبة ولكن في نهاية الأمر تم التوصل إلى نتيجة مُرضية . ولكن كما ذكر في الحاشية ٥ ، لم يعتبر بعض الوفود أن الغلط في الوقائع أو القانون قد يكون السبب في امتناع المسؤولية الجنائية . وأضاف قائلا أنه بينما يحترم هذا الرأي ، إلا أنه يعتقد أن النص ، الذي كان موضوع مفاوضات مستفيضة ، من الممكن إحالته إلى لجنة الصياغة .

٥ - واستطرد قائلا أن الكثير من الوقت قد انقضى في مناقشة المادة ٣١ ، والتي كانت مادة رئيسية في النظام الأساسي . وأضاف أنه سعيد باتمام الإتفاق على النص بأكمله باستثناء الفقرة ١ (ج) ، والتي

لا زالت قيد النظر . وأشار إلى وجود تفهم عام بين أعضاء الفريق العامل على أن النص هو أحسن نتيجة يمكن تحقيقها في ظل الظروف الحالية ، ومرة أخرى أشاد بالمرونة التي أظهرها الوفود . ولفت النظر إلى الحواشي المتعددة للمادة . فالحاشية ٧ تشير إلى أن كلمة "قانون" في نهاية الفقرة ١ (أ) ، كان القصد منها الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق كما تُعرِّفه المادة ٢٠ . والحاشية ٨ تعالج مسألة في غاية الأهمية كرس الفريق العامل لها ساعات كثيرة لمناقشتها ، وهي تنص على ما يلي : من المعلوم أن السكر الإرادي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية عموما لن ينطبق في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ولكن يمكن تطبيقه في الأفعال الفردية التي تعتبر من جرائم الحرب . وترد في الحاشية ١٢ عبارة تفسيرية هامة أخرى تبين أن حالات التعرض الطوعي من المفهوم أنها موضع معالجة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣١ ، وهي التي تسمح للمحكمة أن تغفل أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، والتي خلافا لذلك تعتبر واجبة التطبيق .

٦ - واستنتج الفريق العامل أن المادتين ٣٣ و ٤٣ يمكن حذفهما ، لأن المسائل التي تتناولاها كانت قد صُنِّفت في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣١ .

٧ - واقترح أن توافق اللجنة على أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الواردة في التقرير ، وأن توافق على حذف الفقرة ٧ (ج) من المادة ٢٣ ، والمادة ٢٨ والمادتين ٣٣ ، ٣٤ .

٨ - السيد أفندانيو (المكسيك) : قال إن وفده لم يكن متأكدا إن كانت الحواشي التي أشار إليها المنسق سوف تدرج في النص النهائي للنظام الأساسي . وأضاف قائلا إذا لم يكن الأمر كذلك ، فالمكسيك يرغب في الإلحاح على إدراج الحاشية ٩ في نص الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ .

٩ - السيد سالاند (السويد) ، المنسق المعني بالباب ٣ : قال إن الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ لا تزال مثلما اتضح من قبل قيد النظر ، وهذا يعني أن الحواشي المتعلقة بها حاليا تعتبر محذوفة . وأضاف أن وفد المكسيك ستتاح له فرصة العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

١٠ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة المواد الواردة في تقرير الفريق العامل إلى لجنة الصياغة .

١١ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٠